سلسلة توجيهات للمرأة المسلمة (11)





حكم الصور على الثياب والفُرش والستور والأواني



الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد...

توجيهاتٌ للمرأة المسلمة الجزء الحادي عشر: حكم الصور على الثياب والفُرش والستور والأواني؛ مسألةٌ تهم المرأة المسلم وتهم الرجل أيضًا؛ لأنهما شريكان في البيت والأسرة:

إن قضية الصور صناعةً واستخدامًا من المسائل التي عمَّت بها البلوى في حياة الناس وواقعهم، بل إن أغلب المصنوعات والمنتوجات من ملبوسٍ ومفروشٍ وغير ذلك لا تكاد تخلو من صور ذوات الأرواح، مما يوجب على العلماء وطلبة العلم بيان الأحكام المتعلقة بها.

سنتكلم في أربع مسائل:

- **حكم لبس الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح:** اختلف العلماء في حكم لبس الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح؛ يعني صور الإنسان والحيوان، واختلفوا على ثلاثة أقوال:

- التحريم.
- والكراهة.
- والجواز.

والراجح: القول بالتحريم وهو قول جمهور الشافعية كما في [مغني المحتاج] المجلد الثالث، وكذلك [فتح الباري] للحافظ بن حجر في المجلد الرابع، وهي روايةٌ في مذهب الحنابلة كما في [المغني] المجلد الأول (590).

واستدلوا بما يلي:

أولًا: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ» متفقٌ عليه، فقالوا: أي صورة لذوات الأرواح تمنع دخول الملائكة من البيت ولو كانت على الثياب، وعدم دخول الملائكة إنما هي عقوبة للذي تسبَّب في وجود الصورة، والعقوبة لا تكون إلا على محرَّم، هذا وجه الاستدلال من الحديث عند هؤلاء الذين قالوا: بالتحريم.

كذلك أيضًا استدلوا بقصة السِتر الذي كان في بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعليه تصاوير، ستارة عليها تصاوير، صور خيول كما جاء في بعض الروايات، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هتكه، سحبه ومزقه ثم قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم» والحديث في الصحيحين، فهذا يدل على تحريم التصوير في سائر أنواع الثياب الملبوسة والمعلَّقة كالستائر.

أيضًا الدليل الثالث: قالوا: لُبْس الثياب التي فيها صور ذوات الروح فيه تشبُّه بعُبَّاد الصور والأصنام، وقد نُهينا عن التشبُّه بالمشركين.

- أيضًا قالوا: أن استخدام الصور ذريعة إلى الشرك بالله تعالى، وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال لعليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» رواه مسلم رقم (93)

«لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا» لا تترك صورةً لذوات الأرواح إلا محتها وأزالتها وطمستها، والحديث فيه تحريم استخدام الصور والإبقاء عليها مطلقًا سواءً كانت في ثوب أو بيت أو غيرهما ما عدا الصور الممتهنة المحتقرة المهانة كالتي على البُسُط والفُرُش ونحوهما، هذا كلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لـ [صحيح مسلم] في المجلَّد الرابع عشر.

-أيضًا القول بتحريم لبس الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح، فيه سد لذريعة التشبُّه، ومنع لترويج الصور، هذه المسألة الأولى، ومَن قال بهذا القول من أهل العلم: أنه لا يجوز لبس الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح، صور إنسان، أو صور حيوان، كما في أكثر ملابس الأطفال خاصةً في هذه الأيام، فليحذر الآباء ولتحذر الأمهات من هذه الصور التي على ملابسهم وملابس أطفالهم.

-المسألة الثانية: حكم استخدام الفُرُش والسجاجيد ذات الصور، سجاجيد وفُرش يُوطأ عليها، وفيها صور ذوات الأرواح.

أيضًا اختلف العلماء على قولين:

-الجواز.

-والتحريم.

والراجح: القول بالجواز وهو قول جماهير العلماء، جواز استخدام الفُرش والسجاجيد المهانة التي توطأ بالأقدام وفيها صور ذوات الأرواح، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كما في [بدائع الصنائع] في المجلد الأول، و[المدونة الكبرى] في المجلد الأول، وشرح [صحيح مسلم] للنووي في المجلد الرابع عشر، ومغني ابن قدامة أيضًا في المجلد السابع، قال ابن عبد البر في [التمهيد] في مجلد (21) (196): "وهذا هو أعدل المذاهب كلها".

-الدليل على الجواز استخدام الفُرش والسجاجيد ذات الصور ذوات الأرواح: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَقَدْ سَتَّرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ" ستارة وفيها صور خيول، "فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: أَشَدَّ النَّاس عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قالت عائشة: "فَقطَّعْنَاهَا فَجَعَلْنَاها وِسَادَتَيْنِ مَنْتَبَذَتَيْنِ" الحديث في الصحيحين.

وفي رواية أنها قالت: "فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا" كما في [صحيح مسلم] يعني يستند على الوسادتين، فالصور صور الخيول التي كانت في الستائر المعلقة هتكه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وغضب تلوَّن وجهه؛ لأنها كانت في الستارة، لكن لم قطَّعتها عائشة وجعلتها وسادتين يتكئ عليهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا جلس في بيته، فهذا دل على جواز استخدام الفُرش والسجاجيد ذوات الصور، دليل صريح في الصحيحين.

قالوا: "فلما جعلت عائشة من القِرام وسائد يتكئ عليها لم يكرهها لكونها مما يوطأ ويُمتَهَن بخلاف المنصوب"، هذا كلام ابن عبد البر في [التمهيد] في المجلد (21) (196)، وهذا الحديث صريح في إقراره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الصورة في الوسادة ونحوها مما يُمتهن. هذا الدليل الأول على الجواز.

كذلك الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ» يقول جبريل: «فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ تُوطَآنِ» هذا حديث أبي هريرة رواه مسلم وأبو داود.

فقالوا: أمر جبريل بقطع الستر الذي كان مرفوعًا، وجوَّز الانتفاع فيما يوطأ ويُمتهَن ولو كان فيه صورة ذي روح؛ لأن وطأها ذلٌّ لها، وطء الصورة ووضع الأقدام عليها ذهابًا وإيابًا فيه ذل لهذه الصورة، وهو نقيض قصد من يُعظِّمها من أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يُعظِّمونها، ما كانوا يُذلُّون الصور والتماثيل، هذا أيضًا دليل ثان يدل على جواز الصور ذوات الأرواح في السجاجيد وفيما يُمتهَن، والوسائد.

-أيضًا دليلٌ ثالث: ثبت عن كثير من السلف بأسانيد صحيحة من الصحابة ومن التابعين: أنهم كانوا لا يرون بأسًا باستعمال البُسُط والسجاجيد ذات الصور إذا كانت مما يُفرَش ويوطأ بالأقدام؛ ومنهم عكرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في [التمهيد] في المجلد (21)، وفي [فتح الباري أيضًا] في المجلد العاشر (402)، ومنهم أيضًا عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ كما في [التمهيد] أيضًا لابن عبد البر، وغيرهما كثير من الآثار ذكرها ابن عبد البر في [التمهيد] في المجلد (21) من صفحة (199).

القول بجواز اتِّخاذ الصور الممتهنة فيه جمع بين الأدلة، سلامةٌ للأدلة من التعارض.

-المسألة الثالثة: حكم استخدام الستور المعلقة ذات الصور، ستائر أو ديكورات عليها صور ذوات الأرواح، أو أوراق جدران عليها صور ذوات الأرواح معلَّقة.

اختلف العلماء فيها على قولين:

-التحريم.

-والكراهية.

والراجح: هو القول بالتحريم وهو مذهب الشافعية كما في [مغني المحتاج] في المجلد الثالث (247)، وروايةٌ في مذهب الحنابلة كما في [المغني] في المجلد السابع صفحة 6، استدل هؤلاء الذين قالوا بالتحريم بحديث قصة الستر، الستارة القِرام قبل قليل مرَّ معنا في قصة عائشة وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هتكه وتغيَّر لونه؛ لأنه كان معلَّقا في ستارة، هذا دليل صريح على التحريم، بل غضب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ووقف عند الباب ولم يدخل إلى أن مُزِّق هذا السِتر المعلَّق الذي عليه صور، وهذا دليل للتحريم.

وكذلك حديث قصة جبريل عَلَيْهِ السَّلَام الذي مرَّ معنا أيضًا في الصحيحين وامتناعه من دخول بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلا بعد أن يُقطَع الستر الذي كان مرفوعًا فيُجعل منه وسادتان توطآن، فهذا دليل أنه لا يجوز استخدام الستور المعلَّقة ذوات الصور لذوي الأرواح.

المسألة الرابعة: حكم استخدام الآنية ذات الصور، الأواني: الصحون، والأكواب، والأباريق. الآن كثير منها يُباع وفيه صور، صور قطط، أو صور أُناس، أو صور حيوانات، ما هو حكم استخدام الأواني ذوات الصور؟
أما الآنية على شكل تمثال، صحن أو كوب تمثال وله رأس يُصب فيه الماء ويُشرَب، شكله شكل تمثال عليه فيه رأس تمثال حيوان، يُعدُّ استعمالها محرَّمًا للأدلة التالية:

-أجمع العلماء على تحريم صور ذوات الروح المجسَّمة التماثيل دون أن يستثنوا ما كان مستعملًا أو ممتهنًا إلا ما ورد في لعب البنات، وغير مشكَّل، وغير واضح، جاء عن بعض السلف بعض العرائس التي غير واضحة الوجوه، العيون والأذان غير واضحة لكنها لعب للبنات هذه استُثنيت.
-ثانيًا: أن هذه الأواني التي عليها شكل حيوانات شبيهة جدًّا بالأصنام التي كانت تُنصَب وتُعبَد من دون الله، فاتِّخاذ مثل هذه الأواني يُعدُّ إحياءً لمظهر الوثنية، فيجب البُعد عنه.
-ثالثًا: أن اتِّخاذ الأواني التي على هيئة ذوات الأرواح فيه تشبُّه بأفعال اليهود والنصارى ممن ملأوا بيوتهم بالصور والتماثيل تعظيمًا وتقديسًا لها.
-رابعًا: أن وجود مثل هذه الصور على الأواني يمنع من دخول الملائكة إلى البيت؛ لأنها صور، والملائكة لا تدخل بيتا فيه تمثال ولا صورة كما جاء الحديث الذي في الصحيحين.

-الخامس: تلك الأواني ليست مهانة، الأواني التي يؤكل بها ليست مهانة، تُنظَّف وتوضع على الطاولات ويؤكل فيها، فالأواني ليست مهانة بل محترمة مصانة، لذلك نجد كثيرا من الناس يتفاخرون ببعض الأطقم، أطقم الأواني، يتفاخرون بها، يتباهون بها، يضعونها في دواليب خاصة نظيفة كأنها جزء من زينة البيت، فليست مهانة، لو كانت فيها صور فالصور ليست مهانة بل محترمة ومصانة، وهذا فيه تشبُّه بأهل الجاهلية الذين يُعظِّمون مثل هذه الصور.

أما استخدام الآنية الصحن أو الكأس تُنقَش عليها صور ذوات الأرواح، تُنقَش عليها، تُطبَع عليها صور حيوانات، أو صور ناس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

-القسم الأول: أواني منزلية في مظهرها وصورتها، لكن في حقيقتها تتَّخذ للزينة، لا يؤكل فيها، هي أواني كؤوس وصحون لكن لا يؤكل فيها ولا يُشرَب فيها، تُتَّخذ للزينة في أدراج ودواليب، أدراج خاصة في البيت أو في الصالة أو في المجالس، دواليب زجاجية للمنظر أمام الناس.

في بعض البيوت، أو في غرف الاستقبال، أو غرفة الطعام يكون لهذه الأواني من العناية والصيانة والاهتمام ما ليس لغيرها، قد تُستخدَم نادرًا المقصود منها الزينة دون الاستعمال، فهذه أواني غير ممتهنة، بالتالي تكون الصور التي فيها أو عليها محرَّمة نظرًا لتكريمها، ولعموم الأدلة الشرعية التي تدل على أن الصورة متى وضعها مشعرًا باحترامها فإنها تكون محرَّمة في أي شيء.

وهذا كلام الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ كما في شرح [صحيح مسلم] في المجلد الرابع عشر (81)، وابن حجر في [فتح الباري] المجلد العاشر (401)، وابن قدامة أيضًا في [المغني] في المجلد السابع صفحة (6)، وأيضًا الشوكاني في [نيل الأوطار] في المجلد الثاني صفحة (146)، هذا القسم الأول من الأواني.

-القسم الثاني من الأواني: أواني منزلية مستعملة تُستعمل فعلًا أواني، أكواب أو صحون فيها صور حيوانات أو صورة ناس تُستعمل وبكثرة لكنها تُشبه القسم الأول من بعض الوجوه؛ من حيث أنها فخمة، ذات منظر أنيق، شكل جميل، فيها مبالغة، فيها تفاخُر، هذا القسم وإن كان يُستعمل في الأغراض المنزلية إلا أن فيه شبهًا بما يُتَّخذ للزينة من الأواني نظرًا للاعتناء بها وصيانتها أكثر من غيرها، والصورة تبعٌ لما هي فيه، ولذلك فلها حكم الأواني في القسم الأول.

-والقسم الثالث: ما يكون من الأواني المنزلية ممتهنًا امتهانًا واضحًا دون أن يتطرَّق إليه قصد الزينة والمباهاة، ودون أن يكون مرتفعًا، هذا القسم من الأواني إذا وُجِد فيه صور لذوات الأرواح فإنها تكون مهانة بالفعل تبعًا لإهانة ما هي عليه، وبالتالي تكون هذه الصور جائزة لامتهانها، فيجوز استعمال الأواني التي تكون عليها وبقاؤها داخل البيت من غير إثمٍ ولا حرج إن شاء الله تعالى.

هذا تفصيل قد يحتاجه الرجل والمرأة مهمٌّ جدًّا؛ لأن الإسلام غريب في حياة الناس، والأدلة وكلام أهل العلم ذكرتها لكم، نسأل الله أن يُفقِّهنا وإياكم في ديننا.

